الملبس القميص والعمامة كما في المهذب وشد الخامسة خاصة ومعلوم ان تاخيره عنها او عن احداها او جزء
شيء فيمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الاقتصار
والسرائر والمصباح ومختصره طرف اصابع الرجلين وفي المقنعة والمبسوط والنهاية والاصباح ظاهرهما والمقتصر على
المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده قال المحقق وكان القصد بهم
والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي
والمصنف في المنتهى طرف الانف الذي يرغم في الفقيه انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه و
ركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي
الخلاف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النوا عن
الصادق عليه السلام لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه عليه السلام لا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع
عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
في الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه
و[illegible] فيه قال يجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وعن حمران انه سال عن الحنوط يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين
ولعبد الله بن سنان اذا سال عن الحنوط يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادقان عليهما السلام
لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي راسه وفي
عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا
تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا في الكافي وفي التهذيب وامسح بالكافور
على جميع جوانب اليدين والرجلين ومن وسط راحته وحمل الشيخ لفظ في في اخبار الجعل في المسامع
على معنى على اما الواجب المسح باقل اسم كما في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم يفض منه
على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث وفاقا للمشهور لان
الحنوط الذي نزل به جبرائيل للنبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلثة اقسام وعن القاضي ثلثة عشر درهما ونصف
دونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة والسرائر والشرايع والخلاف وفيه الاجماع عليها والمعتبر وفيه
نفي الخلاف عنه وبعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع

اربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد وفي بعض النسخ الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل وفسرها ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال وطالبه ابن
طاوس بالسند والادون درهم كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والاصباح والشرايع والسرائر والجامع والمعتبر ونفي فيه الخلاف عنه وفي المقنعة والخلاف فيه الاقتصاد
وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي وكتب الصدوق مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام وفي
مرسل اخر له عنه عليه السلام مثقال ونصف وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظاهر
الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الاكثر للنصوص وعن علي بن ابراهيم بن هاشم
وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ... بالدخول للاصل والاخبار بان القصد من الكافور
اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وقد في التحرير وظاهر التذكرة
ونهاية الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في النهاية والمبسوط
وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى بكونه على ... حاله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و
الحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يمكن من ذلك فيجعل الغسل استحب له ان يتوضأ لاحدى
الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ... عليه انقضاعه وفي التذكرة بان الغسل عن المس واجب فاستحب
الفورية ولو يغسل الوضوء لشيء وفي المعتبر لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف
ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل قلت يمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى
مضاجعهم والخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل
بعدما يلبسه اكفانه ويأتي لان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما
لا ينفيان استحباب التقدم ثم الكتاب بعبارة يعطي استحباب تقديم غسل المس وفي الذكرى ان من الاغسال
المسنونة الغسل للتكفين وفي الزهرية ثم نسبه الى رواية وكانه نظر الى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم
وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله وان غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد وفيه
ما فيه وليس في الوسيلة الا استحباب تقديم الغسل وفي الفقيه استحباب تقديمه وتقديم الوضوء عليه لان مثل
كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ودونهما في الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب
بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه
غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تغسل يديك الى
المرفقين ورجليك الى الكعبين ثم تكفنه وليس في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى
المرفقين وفي المنتهى بعد استحبابه الغسل او الوضوء ان لم يمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين
ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق له الغسل او الوضوء

Copyright © King Saud University